

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بمراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 05 ربيع الثاني 1436 الموافق 24 فبراير 2015.  
أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش و هي متكونة من السادة:

الصادق بوشهاب  
م المصطفى ريكار  
فيصل زروال  
بحضور السيد محمد الشرافي  
و بمساعدة الأنسة زهراء ايت امحمد  
رئيسا ومقررا.  
عضوا.  
عضوا.  
مفوضا ملكيا.  
كاتبة للضبط.

### القضاء الشامل

حكم رقم: 170.  
بتاريخ 05 ربيع الثاني 1436.  
موافق 254 فبراير 2015.  
ملف رقم: 2013/1914/489.

### الحكم الآتي نصه:

#### بين:

السيد العلام امبارك ، الساكن بمركز تاولوكلت جماعة تاولوكلت بلدية  
امنتانوت عمالة شيشاوة .

ينوب عنه الأستاذ محمد شينوى المحامي بهيئة مراكش .

#### من جهة

#### و بين:

- 1 - الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة بالرباط.
- 2- السيد وزير الطاقة والمعادن بالرباط.
- 3- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شخص ممثله القانوني  
الكائن مقره الاجتماعي بباب تامسنا الرباط.
- ينوب عنه الأستاذان النقيب توفيق ابن سليمان والصادق الشرقاوي المحاميان  
بهيئة مراكش.
- 4- السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

#### من جهة أخرى .

## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 2013/05/13 والمؤدى عنه الرسوم القضائية والذي يعرض فيه المدعى بواسطة نائبه أنه يملك الدار الكائنة بعنوانه أعلاه ، والمبينة حدودها برسم البينة ، وأن مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عمدت ، منذ سنة 1990، إلى تمرير مجموعة من **الخيوط الكهربائية ذات الجهد المرتفع** فوق منزله وشكلت له خطرا لما ينبعث منها من إشعاعات وتحدث رنيناً يزعج راحة أفراد أسرته ، لاسيما أثناء النوم ، وقد اتصل حيباً بالمدعى عليه الذي أفاده بأن تمرير الأسلاك لا يعدو أن يكون **إجراء وقائياً** وسيتم تحويلها في وقت لاحق دون جدوى ، ملتصاً بالحكم على المدعى عليه **برفع الضرر** وذلك بإزالة جميع الأسلاك الكهربائية المارة فوق عقاره، وبتعويض مسبق قدره 3.000,00 درهم ، وإجراء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة به **وتحديد التعويض المستحق** وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل. وأرفق مقاله بنسخة طبق الأصل من رسم البينة ومحضر معاينة.

وبناء على إحجام نائبي المكتب المدعى عليه عن الجواب رغم إشعارهما وإمهالهما بذلك وتوصلها بطريقة قانونية.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 142 بتاريخ 2014/04/22 والقاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير المحلف صالح مفلح.

وبناء على إنجاز الخبرة وإيداعها بملف القضية بتاريخ 2014/10/21.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعى بواسطة نائبه والمرفقة بطلب إضافي التمس فيها المصادقة على الخبرة والحكم على المكتب المدعى عليه بغرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ إزالة الأسلاك الكهربائية، فيما لم يدل نائبي المكتب المدعى عليه بأي تعقيب رغم تبليغهما بنسخة من تقرير الخبرة.

وبناء على مقرر التخلي والإعلام بإدراج الملف بجلسة 2015/02/17.

وبناء على المستنتجات الكتابية للسيد المفوض الملكي الرامية إلى ترتيب الآثار القانونية على الخبرة المنجزة بالملف.

وبناء على قرار المحكمة بحجز القضية للمداولة لجلسة 2015/02/24.

**و بعد المداولة طبقاً للقانون**

## التعليل

**(أ) في الشكل:**

حيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومصلحة، مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتعين معه قبولها.

**(ب) في الموضوع:**

حيث يهدف الطلب إلى تحميل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء تمريره لأسلاك كهربائية ذات الجهد المرتفع فوق سطح منزله دون موجب قانوني ، والحكم عليه تبعا لذلك برفع الضرر وذلك بإزالته ( الأسلاك المذكورة) تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وتعويضا قدره 570.000,00 درهم جبرا الأضرار وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

حيث أحجم نائبيه الطرف المدعي عليه عن الجواب رغم تبليغهما بنسختي من المقال الافتتاحي للدعوى ومن تقرير الخبرة وتوصلهما بصفة قانونية.

#### \*حول الشق الأول من الطلب المتعلق برفع الضرر:

حيث إن المحكمة، وسعيا منها للتأكد من إمكانية إزالة أو تحويل الأسلاك الكهربائية الممتدة فوق سطح المدعي ، فقد سبق لها أن أمرت تمهيديا بإجراء خبرة بواسطة الخبير المحلف صالح مفلح ، المختص في الكهرباء، والذي أوضح من خلالها أن القطعة الأرضية موضوع النزاع تقع بقرية تاولوكلت، وتبعد بخمسة وعشرون ( 25 ) كيلومترا عن يمين الطريق المؤدية إلى ايمنتانوت انطلاقا من مدينة شيشاوة ، ويسمح فيها بالبناء وتبلغ مساحة المنزل 130 متر والأرض العارية 1000 متر ، وتحتوي الدار على ستة غرف ومطبخ ومرحاض ووسط الدار ، تتوفر على طابق أرضي فقط وتتمثل بثلاثة أسلاك كهربائية ذات الجهد العالي فوق السطح على ارتفاع أربعة أمتار انطلاقا من عمود حديدي مزدوج يوجد بشرق وخارج ملك المدعي ، وأكد بوجود إمكانية إزالة الأسلاك الكهربائية المارة فوق سطح منزل المدعي على أساس أن الساكنة المجاورين له (المدعي) غير مزودين بالكهرباء ولوجود أرض الدولة على يمين ملك المدعي والمعروفة باسم "المحروم".

وحيث أنجزت الخبرة وفق الشكل المتطلب قانونا وأجابت عن كافة النقاط المسطرة بالحكم التمهيدي ، الأمر الذي ارتأت معه المحكمة اعتمادها للفصل في النزاع.

وحيث إنه لئن كان المكتب الوطني للكهرباء، طبقا لظهير 1963/08/05 المغربي والمتمم بظهير 1977 باعتباره مؤسسة عمومية ذات امتياز قانوني في إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، يتمتع بحق الامتياز في إقامة أعمدة وتمرير أسلاك كهربائية على أرض الخواص ، فإن ذلك لا يحول من إزالتها متى توفرت إمكانية لذلك، كما هو الشأن في نازلة الحال، فضلا عن المطالبة بالتعويض إن كان لها محل، وهو الاتجاه الذي سارت في نهجه محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في العديد من قراراتها منها القرار عدد 803 الصادر بتاريخ 2010/10/07 في الملفين الإداريين عدد 1-07/6/327 و 1-07/6/179.

وحيث إنه بثبوت وجود إمكانية إزالة الأسلاك الكهربائية المارة فوق سطح منزل المدعي وفق التفصيل الوارد بالحديث أعلاه، الشيء الذي يجعل طلب المدعي في هذا الشق والرامي إلى رفع حالة الاعتداء المادي عن عقاره مرتكز على أساس ويتعين الاستجابة له.

وحيث إنه طالما أن موضوع الدعوى يقتضي الالتزام بقيام بعمل طبقا للمادة 448 من قانون المسطرة المدنية، الأمر الذي يجعل طلب الغرامة التهديدية له ما يبرره ويتعين الاستجابة له في حدود مبلغ 200,00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

**\*حول الشق الثاني من الطلب المتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء تمرير الأسلاك الكهربائية فوق سطح عقاره:**

حيث أفاد تقرير الخبرة المأمور به من طرف المحكمة أن تمرير الأسلاك الكهربائية فوق سطح المدعي يعرض هذا الأخير وعائلته للخطر جراء تكسر الخيوط بسبب الرعد أو نتيجة التقائهم تبعا للعواصف ثم للشحن بالكهرباء كل ما هو من الحديد ، فضلا عن حرمان المدعي من البناء في الجزء من عقاره المارة فوقه تلك الأسلاك، منتهيا في تحديد التعويض المستحق لذلك في مبلغ 138.000,00 درهم.

وحيث إن المحكمة استنادا إلى تقرير الخبرة، واعتبارا لمدى وحجم الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء حرمانه من استغلال الجزء من عقاره المارة فوقه الأسلاك الكهربائية منذ سنة 1990 وفق الشكل المعد له، وبالنظر لما تشكله هذه الأخيرة من أخطار على ساكنة المنزل المدعى فيه، وإعمالا لسلطتها التقديرية قررت تخفيض مبلغ التعويض المقترح من طرف الخبير، للمبالغة فيه، و تحديده مبلغ التعويض المستحق لفائدة المدعي في مبلغ إجمالي قدره خمسون ألف درهم ( 50.000,00 درهم ).

وحيث إن طلب التنفيذ المعجل ليس له ما يبرره ويتعين رفضه.

وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها .

## **لهذه الأسباب**

**و تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية و القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه**

**المحاكم الإدارية و ظهير 1963/08/05 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء المغير  
والمتمم بظهير 1977.**

## **المنطوق**

**إن المحكمة الإدارية و هي تقضي علنيا ، ابتدائيا و حضوريا تصرح:**

**(أ) في الشكل: بقبول الطلب.**

**(ب) في الموضوع :** بالحكم على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شخص ممثله القانوني بإزالة الأسلاك الكهربائية الممتدة فوق سطح عقار المدعي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبأدائه له تعويضا قدره خمسون ألف درهم ( 50.000,00 درهم ) وبرفض طلب التنفيذ المعجل وتحميل المحكوم عليه الصائر

**بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.**

**إمضاء:**

**كاتبة الضبط**

**الرئيس و المقرر**

حيث يهدف الطلب إلى تحميل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء تمريره للأسلاك الكهربائية ذات **الجهد المرتفع** فوق سطح منزله دون موجب قانوني، والحكم عليه **برفع الضرر** وذلك بإزالته (الأسلاك)، وإجراء خبرة لتحديد قيمة التعويض المستحق جبرا لتلك الأضرار، وبتعويض مسبق قدره 3.000,00 درهم وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل. وحيث يقتضي البت في الطلب تحديد ما إذا كان هناك إمكانية لرفع الضرر، والوقوف على الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء تمرير الأسلاك الكهربائية فوق سطح محله، وقيمة التعويض المناسب عن ذلك، وهي أمور تقنية تستوجب انتداب تقني مختص للقيام بها، مما قررت معه المحكمة الحكم تمهيداً بإجراء خبرة قضائية يتحمل الطرف المدعي مصاريفها قبل البت في الموضوع. وحيث إن طلب التعويض المسبق ليس له ما يبرره ويتعين رفضه.

## لهذه الأسباب

و تطبيقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية و القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية.

## المنطوق

### حكمت المحكمة الإدارية علنيا تمهيديا و حضوريا:

- برفض طلب التعويض المسبق .
- بإجراء خبرة قضائية ينتدب للقيام بها الخبير المحلف **صالح مفلح**، المختص في الكهرباء والميكانيك، وتحدد أتعابه في مبلغ **ثلاثة آلاف درهم ( 3.000, 00 درهم )** يؤديها الطرف المدعي بصندوق هذه المحكمة داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم وتحدد مهمة الخبير في النقط التالية
- 1 تحديد موعد إجراء الخبرة واستدعاء الطرفين ( المدعي ونائبه والمكتب المدعي عليه ونائبه والوكيل القضائي للمملكة) للحضور فيها خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد لها.
- 2 – الاستماع إلى الأطراف وتضمنين تصريحاً تهم في محاضر مستقلة وموقعة ترفق بتقرير الخبرة مع الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.
- 3 – الانتقال رفقة الأطراف إلى عين المكان قصد :
- \* التأكد من مطابقة رسم البيئة المدلى به من طرف المدعي لإثبات ملكيته في العقار المدعى فيه.
- \* معاينة القطعة الأرضية محل النزاع ووصفها وصفا دقيقا من حيث النوع والموقع والمساحة والمميزات والمشتملات .
- \* التأكد من واقعة تمرير الأسلاك الكهربائية فوق عقار المدعي.
- \* هل هناك إمكانية لإزالة تلك الأسلاك الكهربائية المارة فوق سطح عقار المدعي دون أن تشكل أي ضرر للملاك المجاورين.
- \* ماهي الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء تمرير تلك الأسلاك وامتدادها فوق عقاره؟ .

\* إنجاز تصميم بياني يوضح مكان تواجد تلك الأسلاك الكهربائية .

\* في حالة عدم إمكانية إزالة الأسلاك الكهربائية المارة فوق عقار المدعي تقدير قيمة التعويض

المناسب جبرا لتلك الأضرار.

\* الإجابة على كل نقطة من النقاط على حدة .

4 – وضع تقرير الخبرة بكتابة ضبط المحكمة في أصل متنبر وبنسخ للقضية يساوي عدد الأطراف

داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بهذا الحكم .

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

إمضاء:

كاتبة الضبط

الرئيس والمقرر